

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَفْدُ الْمِصْرِيّ

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٢٦ مكرر "ج") الصادر في يوم السبت ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ - ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ (السنة ٥١٢٨)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن مراجعة جداول الانتخاب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ، بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تقيد في جداول الانتخاب ، اختياراً من اليوم السادس من شهر أبريل سنة ١٩٥٧ أسماء الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الناخب في اليوم المذكور ولم يلحق بهم أى مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية .

وتعرض هذه الجداول من صباح يوم ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٧ الى الخامس والعشرين من ذلك الشهر .

مادة ٢ - تقبل الطلبات المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون المشار إليه ، من صباح يوم ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٧ الى الثامن والعشرين منه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر